



المملكة العربية السعودية
المركز الوطني للتنمية القطاع غير الربحي
جمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد
ترخيص برقم ٣٨٨



لائحة صرف المساعدات
لجمعية البر الخيرية بمحافظة غامد الزناد



محتوى التقرير



- صرف الاجهزة الكهربائية..... ●
- ضوابط صرف السلة الغذائية..... ●
- ضوابط صرف الاناث..... ●
- ضوابط تقديم المساعدات الطارئة..... ●
- ضوابط دعم الزوج الاول..... ●
- ضوابط دعم العلاج والاجهزة الطبية..... ●
- ضوابط بناء المساكن..... ●
- ضوابط ترميم المساكن..... ●
- ضوابط دعم حج الفريضة..... ●
- ضوابط عامة..... ●
- محتوى التقرير..... ●
- لائحة شؤون المستفيدين..... ●
- شروط واجراءات تسجيل المستفيدين..... ●
- حقوق المستفيدين..... ●
- التعريف بمقاصدي الخدمة..... ●
- حالات الاستبعاد من الجمعية..... ●
- الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى.....
- اجراءات التظلم او الشكوى..... ●
- ضوابط تقديم خدمات المستفيدين
- صرف الاعانة النقدية..... ●



لائحة صرف المساعدات

بــالاـنـاث من سن الولادة حتى سن الرابعة والعشرون ويستثنى من ذلك الفتاة التي لم يسبق لها الزواج وتكون غير موظفة شريطة يكون لديها اخوة قصر ترعاهم الرعاية حتى سن الزواج أو بلوغها سن خمس وثلاثون سنة)

الأرملة: هي المرأة التي توفى زوجها ولم تزوج بعد وفاتها وتصول ابنائها وغير موظفة.

المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.

الاسرة: يقصد بها كل مستفيد مسجل بجمعية البر الخيرية بضامد الزناد وابنته.

الــجــمــعــيــةــ الــعــرــيــةــ الســعــوــدــيــةــ

جــمــعــيــةــ الــبــرــخــيــرــيــةــ
بــمــحــافــظــةــ عــامــدــ الزــنــادــ

جــمــعــيــةــ الــبــرــخــيــرــيــةــ
بــمــحــافــظــةــ عــامــدــ الزــنــادــ

الــوــاجــبــاتــ: التزام المستفيد بأنظمة ولوائح جمعية البر الخيرية بضامد الزناد.

الــخــدــمــاتــ: هي مجموعة الأعمال التي تؤديها الجمعية للمستفيدين.

الــمــخــالــفــاتــ: هي الــاـخــلــالــ بــالــوــاجــبــاتــ أــوــ مــخــالــفــةــ اــنــظــمــةــ الــجــمــعــيــةــ المــنــصــوــصــ عــلــيــهــاـ فــيــ الــقــوــاـنــىــ الــأــلــاــئــمــيــةــ وــالــســنــعــيــةــ الــأــرــبــعــيــةــ

لــجــنــةــ الــحــقــوقــ وــالــوــاجــبــاتــ: اللجنة المكلفة للبت في بعض المخالفات والتظلمات من الأسر.



أسر السجناء والمفرج عنهم: يتم استقبال الملف وفق الشروط التالية:

أ- انعدام مصدر الدخل لدى الأسرة من أي جهة كانت.

ب- إذا كان لدى الأسرة دخل ثابت فإنه يشترط لقبول الملف أن لا يقل مدة محكومية عائلهم عن أربعة أشهر.

ج- إحضار خطاب رسمي للجمعية من جهة سجنه.

ح- يتم تسجيل الأسرة وفق خواص الجمعية الخاصة بتسجيل المستفيدين.

المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها وثبت ذلك وفق صك شرعي من المحكمة.



لائحة صرف المساعدات



جمعية البر
الخيرية بضاحية الزناد



شروط وإجراءات تسجيل المستفيدين

شروط وإجراءات التسجيل في الجمعية

يتم تسجيل المستفيدين من خدمات الجمعية وفق الشروط التالية:

- 1 - أن يكون سعودي الجنسية.
- 2 - أن يكون السكن الحالي ضمن نطاق عمل الجمعية.
- 3 - أن يصوّل المتقدم أسرة ويشتّتى من ذلك الأرملة التي تجاوز عمرها 50 عاماً وليس لديها من يصوّلها.
- 4 - دراسة الحالة من قبل لجنة البحث الاجتماعي بالجمعية.
- 5 - لا يتم تسجيل الأسرة إذا كان رب الأسرة على رأس العمل إلا بقرار صادر من لجنة البحث وبمقدار المعايير والضوابط في الشرط السادس
- 6 - إذا كان رب الأسرة عمره من 35 إلى 45 عام يسجل وفق معايير الجمعية لمدة عام وضمن فئة الشباب ويختبر في برنامج ماهر ويحال بعدها إلى لجنة البحث لدراسة الحالة من جديد.
- 7 - يتم تصنيف الأسرة وفق المعايير التالية:
لائحة صرف المساعدات



جمعية البر
الخيرية بضامن الزناد



الفئة	الايضاح
فئة أ	الأسر أشد حاجة والتي لا يزيد صافي الدخل الشهري للفرد عن (300 ريال) ولا يقل عمره عن 45 سنة.
فئة ب	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (301 الى 400 ريال)
فئة ج	وهي الأسر التي يكون صافي الدخل الشهري للفرد من (401 الى 600 ريال)
فئة د	وهي الأسر التي يكون عدد افرادها شخص واحد وتجاوز عمره 50 عام ولا يتجاوز دخله الضمان الاجتماعي وليس لديه من يصونه.



جمعية البر الخيرية بضامن الزناد



الدرجة	البيان	الحالة
15	من 0 الى 300	دخل الفرد
10	من 301 الى 400	
5	من 401 الى 600	
10	سلبي	
5	متوسط	حالة المسكن
0	جيد	
10	مستأجر	
0	ملك	تملك المسكن
15	نسبة الصجز 80 الى 100	
15	نسبة الصجز 50 الى 80	
5	نسبة الصجز اقل من 50	
0	صحيح	الحالة الصحية لرب الاسرة
15	60 فما فوق	
10	من 60 الى 59	
5	من 40 الى 49	
10	من 30 الى 39	الحمر
75	المجموع	



جمعية البر
الخيرية بضامن الزناد



فئة أ من 51 الى 75 نقطة

فئة ب من 26 الى 50 نقطة

فئة ج من 5 الى 25 نقطة

فئة د من 0 الى 4 نقاط

أولاً: المستندات المطلوبة للتقديم على الجمعية (المستندات الأولية عند تقديم الطلب):

1. صورة السجل المدني للصائلة.

2. صورة الهوية الوطنية.

3. أصل آخر فاتورة كهرباء.

4. صورة من عقد الإيجار موثقة في منصة إيجار.

5. صورة شهادة بمصادر الدخل للأسرة (التقاعد والتأمينات والضمان وغيرها ...) بتواريخ حديثة لا تتجاوز 6 أشهر.

6. رقم الحساب البنكي مصدق من البنك.

7. مشهد من برنامج نور للأبناء.

للأرملة (إضافة إلى المستندات الأولية):

أ- صورة شهادة الوفاة للزوج.

ب- صورة صك الولاية مع الأصل للمطابقة إذا كان لديها أبناء.

للمطلقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

أ- صورة صك الطلاق (مع الأصل للمطابقة).

ب- صورة صك الحضانة للأبناء.

ج- صك النفقة.

ذوي الإعاقة (إضافة إلى المستندات الأولية):

أ- تقرير طبي صحي يوضح نوع الإعاقة.





السرية والخصوصية:
كمستفيده للحق في:

1. أن يتم التعامل مع الملف (الورقي / الالكتروني) وجميع المراسلات الخاصة بالحالة بسرية تامة.
2. أن تجري جميع المناقشات والاستشارات ودراسة الحال بسرية تامة.

احترام والكرامة:
كمستفيده للحق في:

1. الحصول على الرعاية وخدمات الجماعة بكل احترام ومراعاة.
2. للحق في طلب مشاركة أحد افراد عائلتك في اتخاذ القرارات فيما يخص الرعاية والخدمات المقيد بمحافظة غامد الزنا وفي حل أي مشكلة تتعلق بها.



التعريف بمقدمي الخدمة:

كمستفيده لك الحق في:

1. مصرفه اسماء ووظائف مقدمي الخدمة والرعاية الاجتماعية والذين يقدمون الخدمة لك.
2. مصرفه هوية الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية المسؤولين عن رعايتك وتقديم الخدمة لك ووسائل الاتصال بهم.





جمعية البر
الخيرية بضاحية الزنداد



واجباتكم كمستفيد:

يتوجب عليكم كمستفيد ما يلي:

1. تقديم كافة المستندات المطلوبة لتقديم الخدمة أو الرعاية لكم.
2. الافصاح عن كافة المعلومات والبيانات التي تم طلبها منكم وذلك لمقدمي الخدمة أو الباحث الاجتماعي في منزلكم في الوقت المناسب لكم لاستكمال اجراءات تقديم الخدمة وتلمس احتياجاتكم وتصريفكم بخدمات الجمعية.
3. المشاركة في برامج وأنشطة الجمعية التي يتم قبولها منكم واللتزام بحضورها أو الاعتذار مقدما في حال وجود ظرف طاري.
4. إبلاغ الجمعية بأي تغيرات اجتماعية او اقتصادية او في مقر السكن او وسيلة اتصال وذلك فور حدوث ذلك التغير.
5. اللتزام بتحديث بيانات الأسرة سنوياً حين يتم الاعلان عن موعد التحديث.
6. اللتزام بحضور البرامج التدريبية التي تقدمها الجمعية.
7. المحافظة على بطاقات الصرف الالكتروني وعلى الاجهزة الكهربائية وأجهزة الحاسوب الالي وأي اجهزة يتم تسليمها لكم من قبل الجمعية.

8. الالتزام بالزي المحتشم عند مرافقة الجمعية أو المشاركة في البرامج والأنشطة التي تقيمها الجمعية في مقرها أو في أي موقع آخر.
9. الاحترام المتبادل لموظفي وموظفات الجمعية وعدم التطاول عليهم.
10. عدم الانقطاع عن أي برنامج تدريسي أو منحة تصليمية يتم منحها عن طريق الجمعية إلا بعد الرجوع للجمعية وتوضيح الأسباب ليتم مصالحتها.
11. عدم التسجيل في أي جمعية أخرى أو جهة خيرية بعد قبولكم بالجمعية إلا بعد موافقتها.



لائحة صرف المساعدات



حالات الاستبعاد من الجمعية:

1. إذا لم يحصل على درجة تقييم في استماراة البحث تؤهله ضمن المستحقين من خدمات الجمعية.
2. زواج الأرملة أو المطلقة.
3. انتقال الأسرة إلى خارج نطاق الجمعية.
4. الأسر التي تقوم بالتلاعب في الأوراق أو التزوير أو اعطاء معلومات غير صحيحة.
5. إذا تم اكتشاف دخل إضافي للمتقدم غير الذي تم اثباته من قبل المتقدم.
6. إذا لم ينطبق سكن المتقدم مع ما تم ذكره خلال البحث.
7. في حال تأخر المستفيد عن تجديف الأوراق المطلوبة لمدة شهر عند تحديث بيانات المستفيدين السنوي.

لائحة صرف المساعدات

حالات الاستبعاد من الجمعية:



8. في حالة اتخاذ قرار من لجنة البحث الاجتماعي بضم الاستفادة للاكتفاء الذاتي.
9. لا يقبل أي عقد إيجار بين المتقدم وأقاربه (أولاده، أخواته، أبناءه)
10. إذا كان ممن زاد دخله عن الحد المانع.
11. في حالة ان للأسرة منزلين في نطاقين مختلفين فيغير بهم تسجيله في أحد النطاقين.
12. في حالة التصدي على موظفي الجمعية أو ملوكها بالكلام أو الفصل يتم إيقاف ملف المستفيد وإحالته للجهات المختصة.
13. في حال رفض أي مستفيد أو أحد أفراد أسرته لمشاريع التدريب والتأهيل في الجمعية بدون سبب مقنع للإدارة يتم استبعاد ملفه مباشرة.
14. في حال رفض التعاون مع الباحث الاجتماعي / الباحثة الاجتماعية وعدم تسهيل مهمته في البحث وجمع المعلومات



المملكة العربية السعودية
KINGDOM OF SAUDI ARABIA

جمعية البر
الخيرية بضامن الزناد



الحقوق والتظلم وتقديم الشكوى

أولاً: للمستفيد الحق في تقديم التظلم أو الشكوى لإدارة الجمعية من أي أمر يراه منقصاً لحقوقه أو تقصير في تقديم الخدمة أو اسلوب تعامل مقدمي الخدمة أو الجهات التي تتعامل معها الجمعية وتقديم خدماتها من خلالها.

ثانياً: على المستفيد تقديم تظلم أو شكوى خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ حدوث الحق المطالب به ولا يقبل أي تظلم أو شكوى بعد مضي هذه المدة الا بصدر مشروع قبله إدارة الجمعية.

ثالثاً: على المستفيد تقديم طلب التظلم أو الشكوى مشتملاً على الاتي:



لائحة صرف المساعدات



1. المعلومات الشخصية (الاسم / رقم السجل المدني) ووسائل الاتصال (الجوال).
2. تحديد موضوع التظلم او الشكوى وبيان الواقع بشكل متسلسل.
3. تحديد الشخص او الجهة المتظلم منها.
4. تحديد الضرر.
5. أسباب التظلم.
6. الخطوات السابقة التي قام بها المستفيد لمحاولة حل الموضوع.
7. تحديد طلب المراد.
8. ايضاح او اضافة أي معلومات يراها المستفيد مؤثرة ولها علاقة بالشكوى او التظلم.
9. إرفاق أي وثائق تثبت صحة التظلم او الشكوى إن وجدت.



ضوابط صرف السلة الغذائية:

1- الاولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. فئة المستفيد.
 2. عدد افراد الاسرة.
 3. توفر ميزانية للمشروع.
2. المشروع لا يشمل الأفراد الا في حال اثبات سكن مستقل.



ضوابط تقديم المساعدات الطارئة :

١- الفوائير:

- أ-أن يكون من المستفيدين من الجمعية فئة (أ) و(ب) وغير مسجل في الضمان الاجتماعي.
- ب-ألا تكون متأخرة لأكثر من ثلاثة أشهر.
- ت- أن يكون السداد مرة واحدة في السنة.
- ث- ألا يزيد المبلغ عن 1500 ريال.
- ج-توفر ميزانية للمشروع.



جمعية البر
الخيرية بضامد الزناد



ضوابط دعم الزواج الأول:

- أ- أن يكون من أبناء المستفيدين من الجمعية.
- ب- ان يكون مقيم بضامد الزناد لأكثر من خمس سنوات.
- ت- أن يكون الزواج الأول.
- ث- ثبوت عدم استطاعة والده ترويجه.
- ج- ان يكون على رأس العمل ولا يزيد راتبه عن 5000 ريال.
- ح- لم يسبق له الحصول على الدعم من أي جهة أخرى.
- خ- توفر ميزانية للمشروع .



ضوابط دعم الصلاج والأجهزة الطبية :

- أن يكون من المستفيدين من الجمعية
- مخاطبة المستشفى وإحضار تقرير طبي بالحالة أن تكون حالة المريض من الحالات التي لا يمكن علاجها من قبل المراكز الصحية أو المستشفيات داخل منطقة الباحة.
- يلزم أن يكون التقرير الطبي موضح به خطورة تأثر الحالة وما يتربّ على ذلك من ضرر على صحة المستفيد.
- ألا يتجاوز قيمة الصلاج 6000 ريال.
- توفر ميزانية للمشروع.



ضوابط ترميم المساكن:

- أ- أن يكون من المستفيدين من الجمعية. فئة أ و ب.
- ب- الأسرة وجميع أفرادها المسجلين يقيمون في الموضع منذ أكثر من خمس سنوات.
- ت- لم يسبق للأسرة أو أحد أفرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية الصقارية أو بنك التسليف.
- ث- لا يوجد على كفالة أحد أفراد الأسرة عمالة أجنبية بقصد التجارة.
- ج- تكون الأسرة من أربعة أفراد على الأقل.
- ح- لا يوجد قريب ممن تلزمه النفقة شرعاً يستطيع تأمين السكن.
- خ- عدم وجود مسكن لائق
- د- قرار لجنة البحث.
- ذ- توفر ميزانية للمشروع.
- ر- لم يسبق أن قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له.
- ش- الأولوية تكون حسب الضوابط التالية:

1. فئة المستفيد.

2. عدد أفراد الأسرة.

3. حالة السكن الحالي.



اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

الاسم	الصفة	التوقيع
الأستاذ/علي موسى الغامدي	رئيس المجلس	
الأستاذ/صالح عطيه الغامدي	نائب الرئيس	
الأستاذ/احمد مسفر الغامدي	أمين الصندوق	
الأستاذ/عبد الرحمن هادي الغامدي	عضو	
الأستاذ/عبد الله محمد الغامدي	عضو	
الأستاذ/سعد عوض الغامدي	عضو	
الأستاذ/عطيه محمد سالم الغامدي	عضو	
الأستاذ/حمدان عليان الغامدي	عضو	
الأستاذ/سحاب أحمد محسن الغامدي	عضو	

